جريمة المخدرات وآليات مكافحتها
على ضوء القانون الدولى والتشريع الوطنى*

دراسة مقارنة

إبراهيم مجاهدى**

بات انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية خطرا داهما يهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل ، حيث أضحت ظاهرة التعاطى للمخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة حقيقية تؤرق الإنسانية ، وتدور حولها كل سبل المكافحة والوقاية العامة والخاصة .

وقد أصبح الواقع يؤكد أن الشخص المتعاطى لهذه المواد السامة هو الضحية الأولى لكل من يتعامل فى هذه العقاقير ، بداية من زراعتها وانتهاء بالاتجار فيها ، وحتى تصل إلى يد المتعاطى ، فعليه أن يدفع ثمنها مقابل تدمير نفسه ماديا ومعنويا ، زيادة على إخلاله بقواعد النظام العام لمجتمعه ، سواء أكان بعلم منه أو من غير علم .

أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة تشكل خطورة بالغة الأهمية على كل دول العالم ، ولم يعد يقتصر ضررها على دولة

* ملخص رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر ، نوقشت فى ٢٠١١/١٠/٩ .

** أستاذ محاضر فى القانون الجنائى الدولى .

معينة ، كما أن خطرها لم يعد يقتصر داخل الدولة الواحدة على فئة معينة أو جنس معين أو سن معينة دون غيرها . ولئن كان الشباب هم ركيزة المجتمعات فى تقدمها وازدهارها ، فإن انتشار ظاهرة الإدمان بينهم يعدا سببا رئيسا لانهيار الطاقة البشرية لهذه المجتمعات ، والحيلولة دون مواصلتها للأخذ بأسباب الرقى وتحقيق الرفاهة .

وإزاء هذه الخطورة البالغة للمواد المخدرة غير المشروعة ، بدأ المجتمع الدولى يتصدى لهذه المشكلة منذ بداية القرن العشرين من خلال عقد مؤتمراته الدولية ، وذلك بداية من مؤتمر شنغهاى عام ١٩٠٩ والذى تلاه إبرام اتفاقية لاهاى لعام ١٩١٢ . وقد استمرت الجهود الدولية فى التصدى لظاهرة تعاطى المخدرات والإدمان عليها حتى وصولها إلى إبرام الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ .

وقد أضحت هذه الاتفاقيات تشكل قواعد القانون الدولى العام لمكافحة المواد المخدرة غير المشروعة ، وفرض الرقابة الدولية عليها ، وقصر استخدام هذه المواد على الأغراض الطبية والعلمية ، ومحاولة منع تسريبها للاستعمال غير المشروع ، من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع فيها ، كما أوصت بعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم فى المجتمع من جديد . وينصب الاهتمام الدولى بمشكلة المخدرات غير المشروعة من أجل حماية الإنسانية من آثار المخدرات المدمرة على مختلف الأصعدة الصحية والاجتماعية والاقتصادية .

ومن خلال إبرام الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات ، يكون المجتمع الدولى قد أولى عناية فائقة بموضوع مكافحة المخدرات ، وقد أقرن ذلك بوضع الأطر القانونية للمنظمات الدولية المتخصصة وكذا للجان والهيئات الدولية المعنية بالإشراف على إنتاج العقاقير المخدرة واستيرادها وتصديرها باعتبارها عملا مشروعا ، والعمل على محاربة كافة الأنشطة غير المشروعة ، وبخاصة التهريب والاتجار والزراعة والترويج وتبييض الأموال المتحصلة منها .

ومن أجل تضييق الخناق على عمليات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من الإدمان عليها ، أصدرت أغلب دول العالم تشريعات جنائية وطنية تجرم وتعاقب بصرامة كافة صور التعامل غير المشروع فى المخدرات . وقد وصلت العقوبة لدى كثير من دول العالم إلى الحكم بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى جرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها .

ورغم ذلك تؤكد الإحصائيات الدولية والوطنية على زيادة انتشار مختلف جرائم المخدرات بصورة مطردة ، وبين مختلف فئات المجتمع . وهنا يمكن طرح التساؤل التالى : ما جدوى وجود هذه العقوبات المتشددة إذا لم تحقق الردع العام فى القضاء على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو تحد على الأقل من خطورتها فى إلحاق الضرر بصحة الفرد وتشتيت شمل أسرته وتبديد ثروته ودفعه إلى ارتكاب الجرائم بمصاحبته للمنحرفين .

ويلاحظ أن قواعد القانون الدولى للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية قد وضعت مجموعة من آليات المكافحة الفاعلة للمخدرات وفرض الرقابة عليها، وقد حصرنا هذه الآليات فى : تعزيز التعاون الدولى بين كافة دول العالم للتصدى لظاهرة المخدرات عبر خلق آليات التعاون الدولى القضائى وكافة مشتملاته ،

تيسير عمليات التسليم المراقب ، إعمال مبدأ عالمية حق العقاب ، تبادل المساعدة القانونية والقضائية فى المسائل الجنائية ، تقرير مبدأ التعاون الدولى الأمنى بمختلف صوره وأشكاله ، تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق الإجرامية لمرتكبى جرائم المخدرات الدوليين ، تنفيذ الأحكام القضائية للدول الأجنبية ، قمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والحيلولة دون تهريبها بين الدول ، تكثيف الملاحقات الجنائية ، إعمال مبدأ العود الدولى ضد مرتكبى جرائم المخدرات .

هذه التدابير العملية والإجراءات القانونية تهدف كلها إلى تفعيل عناصر مواجهة الإجرام الدولى للمخدرات ، وذلك من خلال قمع الاتجار غير المشروع فى العقاقير المخدرة ومراقبة عرضها وخفض الطلب عليها والعمل على علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم فى المجتمع .

وقد اخترنا هذا الموضوع بغية تتبع ورصد الإجراءات والتدابير الدولية والوطنية المتخذة لمواجهة عمليات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، ومحاولة الوقوف على الآثار المترتبة عليها، وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نستعرض :

- الآليات والاستراتيچيات والسياسات الجنائية الدولية والوطنية التى اعتمدت فى مجال مكافحة المخدرات مع تحديد المساعدات الدولية المتبادلة فى هذا الإطار ، ومعرفة التحديات التى تواجه الدول فى عمليات المكافحة ، ولاسيما السلطة القضائية والأجهزة الأمنية .
- التعرف على أبعاد جرائم المخدرات وتطوراتها وتحدياتها وأهدافها وأساليبها واستجلاء مفهومها بما يسهم فى إلقاء الضوء على ظاهرة جرائم المخدرات التى أصبحت تتسم بالطابع العالمى ، ولم تعد مقصورة على الدول المنتجة

والمستهلكة فحسب .

- إلقاء الضوء على أهم صور وأشكال التعاون الدولى لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتى سعى المجتمع الدولى إلى وضع أطرها وصوغ أحكامها ، من خلال جهوده الحثيثة ومبادراته المتصلة على امتداد قرابة قرن من الزمن ، ومحاولة الخروج ببعض التوصيات التى يمكن أن تسهم فى تطوير التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم المخدرات .
- رصد وتحليل مدى استجابة التشريعات الوطنية للسياسات الجنائية الدولية التى بلورتها الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأخرى ، التى كانت لها بالفعل أصداؤها الواضحة فى العديد من الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- معرفة خطط وأساليب العصابات الإجرامية التى تعمل فى مجال التهريب والاتجار غير المشروع فى المخدرات ، وكيفية تفكيك هذه العصابات ، ومحاربة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دوليا ووطنيا ، وكيفية تطبيق طرق التسليم المراقب ، وتنفيذ الأحكام الأجنبية على سواء .
- الإحاطة بالكيفيات المتبعة فى علاج المدمنين والمتعاطين للمخدرات ، وكيفية تأهيلهم وإعادة إدماجهم فى المجتمع من جديد ، مع وضعهم تحت رقابة المؤسسات الاستشفائية والقضائية لمتابعة تطور حالتهم الصحية ، ومراقبة مدى خضوعهم للعلاج ، وفى حالة الامتناع لمتابعة عمليات العلاج ، بيان كيفية إيداعهم فى مراكز إعادة التربية لاستكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليهم .
- إجراء تقييم شامل بالوقوف على سياسات واستراتيچيات وآليات مكافحة

جرائم المخدرات إلى ما وصلت إليه من الناحية العلمية والعملية .

من حيث الناحية العلمية قمنا بـ :

- توضيح أوجه التباين والتشابه بين السياسات الجنائية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات على الصعيد الدولى والوطنى .
- عرض السياسة الجنائية الدولية المقررة فى ظل المؤتمرات الدولية ، ومعرفة ما تم إعداده من مشاريع دولية لمكافحة جرائم المخدرات .
- دراسة عدد من القوانين المقارنة ، وبيان اتجاهاتها بشأن مكافحة جرائم المخدرات ، بالوقوف على بعض سياسات التجريم والعقاب المقررة فى بعض الأنظمة القانونية العربية والغربية واتخاذها كنماذج لمعرفة مدى إحاطتها بمختلف صور السلوك المكونة للأركان القانونية اللازمة لقيام جريمة المخدرات .
- معرفة طبيعة السياسة الوقائية والعلاجية المنصوص عليها دوليا ووطنيا لمكافحة الإدمان ومعالجة المدمنين باعتبارهم مرضى يستحقون الرعاية الصحية والنفسية اللازمة لهم .

أما من الناحية العملية :

- تهدف هذه الدراسة إلى تقريب وجهات النظر بين السياسات الجنائية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات عن طريق سد النقص الملحوظ فى المؤلفات القانونية المهتمة بظاهرة الإجرام المنظم بصورة عامة ، ومكافحة جرائم المخدرات بصورة خاصة ، وذلك من أجل صياغة نظرية متكاملة تستوعب هذه الظاهرة ، ودراسة إمكانية إخضاع هذه الجريمة إلى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم المنظمة ذات البعد العالمى .

- محاولة الاستفادة من خبرات الدول وتجاربها فى مواجهة جرائم المخدرات للوصول إلى مبادئ قانونية وتدابير إجرائية تسترشد بها التشريعات الموضوعية والإجرائية فى تحديد السياسة الجنائية الجارى بها العمل وطنيا وإقليميا ودوليا من خلال تصديها لهذه الجريمة .

إشكالية البحث

حصرناها فى التساؤل التالى : لماذا لم تحقق السياسات والاستراتيچيات والآليات الجنائية الدولية التى أرساها المجتمع الدولى فى اتفاقياته الدولية للرقابة على العقاقير المخدرة ، وكذا التى نص عليها فى قرارات المنظمات الدولية العاملة فى مجال مكافحة المخدرات ، زيادة على ما قررته التشريعات الجنائية الوطنية للحد من تفاقم حجم مشكلة المخدرات فى كافة أنحاء العالم ؟ وإذا اتضح فشل تلك الاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية فى تحجيم أبعاد هذه الظاهرة ، فما هى إذن السياسات والاستراتيچيات والآليات القانونية التى يجب على أعضاء المجتمع الدولى استصدارها وتنفيذها حتى يمكن إنقاذ العالم من خطر الغرق فى مستنقع المخدرات ؟

وفى إطار هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات التالية :

ماذا فى مقدور القانون الدولى من تنظيم وإرساء لإجراءات كفيلة بمكافحة المخدرات ؟ وما القواعد القانونية الوطنية الضابطة لها؟ وما الضمانات الفعلية لإضفاء الحماية المطلوبة على المصالح العليا للجماعة الدولية ضد خطر المخدرات ؟

وقد راعينا فى دراسة هذا الموضوع المناهج العلمية التالية :

المنهج التاريخى التحليلى : ومن خلاله يتم استعراض التطور التاريخى للسياسات والاستراتيچيات والآليات القانونية والعملية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبيان انعكاساتها على تطور القوانين الوطنية التى تجرم وتعاقب مرتكبى جرائم المخدرات غير المشروعة .

المنهج المقارن : وعلى ضوئه عقدنا عدة مقارنات بين قواعد القانون الدولى من جهة ، وبين بعض القواعد القانونية المحلية من جهة أخرى . كما قارنا بين التشريعات الوطنية المتشددة والمعتدلة والمبيحة لتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع بيان وإيضاح الركائز القانونية التى بنيت عليها كل سياسة تشريعية .

المنهج الاستقرائى : وفى إطاره تم عرض واستقراء تدابير ومبادئ وقواعد بعض السياسات الجنائية العربية والأجنبية من أجل الوقوف على أساليب التجريم والعقاب فى تلك التشريعات .

وقد ارتأينا تقسيم بحثنا إلى بابين :

الباب الأول

خصص لدراسة تجماهية مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية وآليات مكافحتها على ضوء سياسات التجريم والعقاب الدولية والوطنيةتج ، وقد أدرجنا فى هذا الباب دراسة الفصلين التاليين :

الفصل الأول

اقترحنا فيه دراسة مشكلة المخدرات والمؤثرات وبيان أبعادها وآثارها المختلفة ، وذلك من خلال مناقشة المباحث التالية :

المبحث الأول

حددنا فيه مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية والشرعية ، وقد تم الإشارة إلى مجموعة من هذه التعريفات والتعليق عليها بالقدر المناسب ، كما حاولنا إعطاء التعريفات الراجحة وبيان الأسباب الداعية إلى ذلك ، كما صنفنا المخدرات وفق أربعة معايير هى كالتالى : وفق النظام الدولى للرقابة على المخدرات (وفق الجداول الملحقة بالاتفاقيات) ، وفق أصل المادة المخدرة (مخدرات طبيعية وتصنيعية) ، وفق تأثير المادة المخدرة (المخدرات المنشطة والمهبة والمهلوسة) ، وفق خصائص الإدمان (مجموعة الأفيون ، الحشيش ، نبات الكوكا ، القات) ، كما وقفنا على خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة باعتبارها: جرائم متكاملة وذات طبيعة شمولية (لأن تنفيذها مرتبط بسلسلة الأفعال المترابطة) ، الربح الوفير فى الآجيال القصيرة المدى ، الدقة فى التنظيم والتخطيط (فهى نموذج حى للجريمة المنظمة) ، النفوذ داخل مختلف طبقات المجتمع من خلال شراء ذمم النفوس الضعيفة عن طريق تقديم الرشاوى المادية والهدايا العينية ، التخصص الطبقى (هناك ما يعرف بالعصابة الرئيسة المدبرة والعصابة المعاونة) ، الوبائية ، لأنها تنشر الدمار والخراب أينما حلت ، فهى جريمة بدون مشتكى لعدم توافر عنصر الادعاء الشخصى .

أما الأبعاد السلبية لإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد تناولنا ذلك من خلال : دراسة علاقة إساءة استعمال المخدرات بارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة ، دراسة أبعاد مشكلة المخدرات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الصحية ، النفسية ، والدولية .

المبحث الثانى

تناولنا فيه موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، من خلال معالجة المسائل الفقهية التالية : الحكم الشرعى لتعاطى المخدرات أو التواجد فى مكان معد للتعاطى ، الحكم الشرعى لأداء الصلاة تحت تأثير المخدر ، الحكم الشرعى لإنتاج (زراعة) المخدرات والتعامل بالأموال الناتجة عنها، الحكم الشرعى للإبلاغ والإرشاد على المتعاملين بالمخدرات ، طبيعة العقوبات الشرعية المقررة لجرائم المخدرات .

المبحث الثالث

تطرقنا فيه إلى موقف القانون الدولى العام والقانون الداخلى من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة . وفى هذا الإطار عرفنا بالقانون الدولى المعاصر للرقابة على المخدرات ، وتحديد مصادره القانونية والعرفية ، كما أبرزنا الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى لمكافحة المخدرات ، وقدمنا تطبيقين على ذلك هما : الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى الجزائرى ، والطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى المصرى .

الفصل الثانى

عنوناه بـ "السياسة التجريمية والعقابية المقررة فى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعةتج، وفيه درسنا المحاور التالية : **المبحث الأول**

تناولنا فيه "سياسة التجريم الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية"، وذلك من خلال الوقوف على أركان بعض جرائم المخدرات التى نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية خاصة (الركن الشرعى ، الركن المادى ، والركن المعنوى) وذلك من خلال مناقشة الاتفاقيات التالية : اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام ١٩٣٦، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار فى المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

المبحث الثانى

خصص لدراسة سياسة التجريم فى القانون المقارن ، وقد اقترحنا فى هذا الإطار دراسة عيّنات من السياسة الجنائية العربية والأجنبية . من السياسات الجنائية العربية التى تناولناها بالدراسة نذكر الآتى : سياسة التجريم فى قانون المخدرات الجزائرى ، القانون ٥/٨٥ المؤرخ فى ٢٠٠٤/١٢/٢٥ ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، والقانون ١٨/٤ المؤرخ فى ٢٠٠٤/١٢/٢٥ المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات المغربى ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات الليبى ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات المصرى ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات السعودى .

ومن السياسات الأجنبية التى أشرنا إليها نذكر الآتى : سياسة التجريم

فى قانون المخدرات الألمانى ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات البريطانى ، سياسة التجريم فى قانون المخدرات للولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثالث

تطرقنا فيه إلى السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات دوليا ووطنيا، وقد تعرضنا فى هذا الإطار إلى تطور سياسة العقاب الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك على أساس : المعيار الشخصى "معيار الخطورة الإجرامية"، والمعيار الكمى "كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم كقرينة على خطورته الإجرامية"، وتفعيل دور الوقاية والعلاج للحد من خطورة الإدمان على العقاقير المخدرة .

كما تطرقنا فى هذا المجال إلى السياسات العقابية فى القانون المقارن ، من خلال النظر فى العقوبات المقررة فى التشريعات الجنائية العربية والأجنبية السابقة .

المبحث الرابع

تناولنا فيه "اتجاهات السياسة العقابية لجرائم المخدرات" من خلال توضيح طبيعة هذه السياسات العقابية ، ومبرراتها ، وبيان الانتقادات الموجهة إليها ، وقد حصرنا ذلك فى ثلاثة اتجاهات رئيسة هى كالتالى : السياسة العقابية المتشددة ، السياسة العقابية المعتدلة ، والسياسة العقابية المبيحة لاستخدام المخدرات .

الباب الثانى

خصص "للسياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة" وقد أبرزنا فى الفصل الأول من هذا الباب "تطور السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات" ، وذلك من خلال دراسة المبحث التالية :

المبحث الأول

بيّنا فيه السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وناقشنا فى هذا الإطار : الجهود الدولية لمكافحة المخدرات السابقة على عهد عصبة الأمم ، كالسياسة الجنائية الدولية التى أقرتها لجنة شنغهاى لعام ١٩٠٩، والسياسة الجنائية الدولية التى أقرتها اتفاقية لاهاى للأفيون لعام ١٩١٢ .

أما الجهود الدولية لمكافحة المخدرات فى ظل عصبة الأمم : فقد حصرناها فى السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لعام ١٩٢٤ ، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤتمر الثانى للأفيون لعام ١٩٢٥، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام ١٩٣٦ .

وأما الجهود الدولية لمكافحة المخدرات فى نطاق منظمة الأمم المتحدة قبل إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، فقد جسدناها فى بيان موقف السياسة الجنائية الدولية من إبرام بروتوكول عام ١٩٤٦، والسياسة الجنائية الدولية لبروتوكول عام ١٩٤٨ لإخضاع المخدرات غير الواردة فى اتفاقية ١٩٣١ للرقابة الدولية ، والسياسة الجنائية الدولية لبروتوكول نيويورك لعام ١٩٥٣ للحد

من زراعة نباتات الخشخاش وتنظيمها .

المبحث الثانى

عرضنا "السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١" ، وذلك من خلال مناقشة : السياسة الجنائية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والسياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة فى صيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

المبحث الثالث

وقفنا فيه على "السياسة الجنائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة لعام ١٩٨٨" وقد بسطنا فى هذا المجال : أهداف هذه الاتفاقية وآليات الرقابة على تنفيذها ، وبيان التزامات الدول الأطراف فى الاتفاقية ، خاصة التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعى ، من حيث التجريم والعقاب ، والتزامات الدول المتعلقة بالجانب القضائى : فيما يتعلق بالاختصاص القضائى ، المصادرة ، تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية .

أما التزامات الدول المتعلقة بالجوانب الإجرائية ، قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة إلى ذلك ، فيما يتعلق بالتدريب والتعاون ، تقديم المساعدة لدول العبور، تنفيذ إجراءات التسليم المراقب ، فرض الرقابة الدولية على المواد المستخدمة فى تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ، والقضاء على زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة .

وأما التزامات الدول الأطراف الخاصة بالنقل والتجارة والبريد ، فقد

تمثلت فى فرض الرقابة على الناقلين التجاريين ، وفحص المستندات التجارية بانتظام ، ودفع رسوم الصادرات ، ومكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، وضبط مناطق التجارة الحرة ، وتحديد موانئها، وإخضاع البريد الدولى للرقابة الجمركية .

الفصل الثانى

تناولنا "السياسة الجنائية للمنظمات الدولية العاملة فى مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليةتج ، وقد تطرقنا فى هذا الفصل لدراسة المباحث التالية : **المبحث الأول**

خصص لدراسة "السياسة الجنائية للمنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة" وقد درسنا فى هذا المجال :

أولا : السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المنشأة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وهذا من بيان نشأة واختصاصات كل من : المكتب المركزى الدائم للأفيون لعام ١٩٢٥، والجهاز الرقابى للحد من تصنيع المخدرات لعام ١٩٣١ .

ثانيا: السياسة الجنائية للأجهزة الدولية التى أرستها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وممارسة ذلك عن طريق : الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، ولجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وشعبة المخدرات ومعمل المخدرات .

ثالثا: السياسة الجنائية الدولية التى أرساها برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ، وقد أبرزنا فى هذا الإطار : البناء التنظيمى لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات ، وبيان كيفية تنفيذ اختصاصاته ، من

خلال تعامله مع الدول المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة .

المبحث الثانى

درسنا "السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المعاونة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدةتج، وقد أوضحنا فيه دور المنظمات الدولية فى مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، وذلك من خلال تحديد طبيعة هذه المنظمات وبيان اختصاصاتها ، من ذلك :

أولا: المنظمات الدولية غير المتخصصة فى مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن أمثلتها: منظمة الصحة العالمية ، منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولية .

ثانيا: المنظمات الدولية الحكومية العاملة فى مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومثال ذلك : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجلس التعاون الجمركى .

ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومثالها: المجلس الدولى للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير المخدرة ، والرابطة الدولية لإعانة السجناء وجمعية الشباب العالمية ، ومؤسسة كاريتاس الدولية ، والرابطة الدولية لشرطة الموانئ البحرية والجوية .

المبحث الثالث

تم تخصيصه لدراسة "السياسة الجنائية للمنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة"، وقد تناولنا فيه المنظمات الدولية الإقليمية التالية :

أولا: المنظمات العربية المضطلعة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

منها : المكتب العربى لشؤون المخدرات ، وجهود مجلس وزراء الداخلية العرب فى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانيا: الأجهزة العربية ذات الاهتمام بالمسائل المتعلقة بمكافحة العقاقير المخدرة ، ومثلنا لذلك بـ : المكتب العربى لمكافحة الجريمة ، المكتب العربى للشرطة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى ، المكتب العربى للإعلام الأمنى .

ثالثا: المنظمات الأوروبية المساهمة فى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبالخصوص : المجلس الأوروبى ، الاتحاد الأوروبى ، مجموعة بومبيدو ، مجموعة الدول الصناعية الكبرى .

رابعا: دور منظمة الدول الأمريكية فى مكافحة العقاقير المخدرة ، من خلال تشكيلها لخمس لجان تساعدها فى تنفيذ سياساتها الخاصة بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة ، والعمل على القضاء على الزراعة والإنتاج غير المشروعين بها ، وتتمثل هذه اللجان فى لجنة التشريع ، ولجنة الرقابة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولجنة تنفيذ برامج التربية الوقائية ، ولجنة العلاج وإعادة تأهيل مستهلكى العقاقير المخدرة ، ولجنة إجراء الدراسات والبحوث فى مجال العقاقير المخدرة ، واقتراح الحلول المناسبة للحد من مشكلة المواد المخدرة .

خامسا: دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا فى مكافحة المخدرات غير المشروعة فى منطقة المثلث الذهبى ، وذلك من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين كل من جمهورية الصين الشعبية ، وجمهورية لاوس الديمقراطية ، واتحاد ميانمار ، ومملكة تايلاند ، وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المواد المخدرة .

سادسا: دور منظمة دول خطة كولومبو فى مكافحة المخدرات ، خاصة بين

دول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فى المنظمة .

المبحث الرابع

بيّنا فيه "إجراءات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دولياتج على ضوء :**أولا : الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف**

أ – إجراءات مكافحة المخدرات فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، نذكر منها الآتى : إجراءات التعاون القضائى فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، ومثالها : إجراءات التعاون القضائى فى الاتفاقية العربية لعام ١٩٥٣، اتفاقية التعاون القضائى بين مجلس التعاون العربى الموقعة فى الإسكندرية فى ١٩٨٩/٦/١٦ ، إجراءات التعاون القضائى فى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، إجراءات التعاون القضائى فى الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٤ .

بتم إجراءات التعاون القضائى فى الاتفاقيات الثنائية الأطراف ، منها : اتفاقية التعاون القضائى فى مجال مكافحة المخدرات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين دولة باكستان ، واتفاقية التعاون القضائى بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الهند ، اتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الهاشمية الأردنية ، اتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية .

ثانيا: الإجراءات المتبعة فى مكافحة جرائم المخدرات

أ – ضبط الإجراءات المتبعة فى مكافحة المخدرات من قبل الأجهزة المختصة

وطنيا ، بإجراء التحريات وجمع الأدلة فى جرائم المخدرات المرتكبة ، مع تحديد طبيعة الوسائل المستعملة فى ذلك ، وبخاصة المراقبة الإلكترونية ، التسليم المراقب .

بتم الإجراءات المتبعة فى مرحلة التحقيق ، منها : التخصص فى التحقيق فى جرائم المخدرات المرتكبة عن طريق الجريمة المنظمة ، وكيفية حماية الشهود بعد الإدلاء بالشهادة من التعرض للتصفية أو الانتقام منهم أو من أسرهم .

ثالثا: بيان أساليب تهريب المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها، من خلال رصد طرق إخفاء وتهريب المخدرات دوليا ووطنيا، عن طريق البر والبحر والجو ، باستعمال مختلف وسائل الاتصال المتاحة . و تقديم نماذج عن عمليات إخفاء المخدرات وتهريبها بين الدول .

رابعا: الإجراءات الوقائية لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة ، حصرناها فى :

أ تم قمع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق : تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وطنيا ودوليا ، تطوير استخدام أسلوب التسليم المراقب ، تبسيط إجراءات التسليم المراقب ، تسهيل عمليات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ، قبول الأدلة المستمدة من تحليل عيّنات من المواد المخدرة المضبوطة ، تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فى التجريم والعقاب للمواد المخدرة ، تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ ، تشديد الرقابة على استخدام البريد الدولى ، مراقبة السفن فى أعالى البحار .

ب- الرقابة الدولية والوطنية على عرض المواد المخدرة غير المشروعة عن طريق : تعزيز الرقابة الدولية على المواد المخدرة ، تشديد الرقابة على حركة التجارة

الدولية للمؤثرات العقلية ، تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها .

جـ- الوقاية والعلاج من الطلب غير المشروع على المخدرات دوليا ووطنيا، من خلال : علاج ظاهرة التعاطى على المخدرات غير المشروعة ، الحد من فرص الحصول على المواد المخدرة .

د تم الوقاية عن طريق التوعية ، كالوقاية عن طريق النظام التعليمى والإرشاد الدينى ، والوقاية عن طريق الإعلام ، والوقاية عن طريق حظر تعاطى المخدرات فى أماكن العمل .

وفى خاتمة البحث حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة ، هل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم تحقق أية نتائج مذكورة دوليا ووطنيا، وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية ؟ أم أنها وضعت من التدابير والإجراءات الكفيلة للحد من خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية والتقليل من آثارها السلبية ؟ توصلنا إلى أن السياسة الجنائية الدولية لمكافحة العقاقير المخدرة ، بالتنسيق مع التشريعات الوطنية ، حققت بعض الإيجابيات من خلال إرسائها لمجموعة من القواعد والتدابير الكفيلة للحد من خطورة جرائم المخدرات، منها الآتى :

١تم تكاتف جهود الدول فى التصدى لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال صياغة الأسس القانونية للتعاون الدولى الفعال من أجل مواجهة هذه المشكلة .

٢تم إدراكا من هيئة الأمم المتحدة لخطورة المخدرات وتزايد حجمها فى مختلف دول العالم ، نصت على تطوير المنظمات الدولية العاملة فى مجال مكافحة

المخدرات بغية مواجهتها لتحجيم مشكلة المخدرات .

٣تم توصية الدول باتخاذ تدابير عقابية صارمة لحماية الصحة العامة عن طريق تجريم إنتاج المواد المخدرة وتصنيعها وتصديرها والاتجار بها وإحرازها واستعمالها باستثناء الكميات المخصصة للأغراض الطبية والأبحاث العلمية .

٤تم مطالبة الدول الأطراف فى اتفاقيات مكافحة المخدرات باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطنى لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع ، وذلك بإنشاء جهاز حكومى لتولى مسؤولية التنسيق وتبادل المعلومات والمساعدات بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات .

٥تم وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات بهدف السيطرة على الحركة التجارية المشروعة للمخدرات والحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق الاتجار غير المشروع .

٦تم تكليف منظمة الصحة العالمية بفحص المواد المخدرة الجديدة ، تمهيدا لإدراجها فى جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٧تم حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين بها من الاستفادة من الأموال والعقارات المتحصلة من تنظيمهم الإجرامى .

٨تم تعزيز التعاون الدولى فى مجال منع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر والبر والجو ، واعتبار هذه الجرائم موجبة للتسليم فى أية معاهدة مبرمة مستقبلا لتسليم المجرمين .

٩تم تقديم المعونات المالية للدول الفقيرة لمساعدتها فى مكافحة جرائم المخدرات عالميا، مع تدريب العاملين فى أجهزة المكافحة ، عن طريق تنظيم دورات

تدريبية وطنية وإقليمية ودولية .

١٠تم زيادة فاعلية نظم توزيع الخدمات الصحية والاجتماعية عن طريق استخدام أساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمنى المخدرات ، مع وضع خطة عملية للعلاج والوقاية من المواد المخدرة ، على أن يكون ذلك تحت إشراف منظمة الصحة العالمية ، وبالتنسيق مع البرامج الصحية الوطنية ، مع التوصية بعلاج مسيئى استعمال العقاقير المخدرة .

١١تم إعداد الدراسات الخاصة بالرقابة على المخدرات وتنظيم المؤتمرات الإقليمية والدولية لمناقشة مشكلة المخدرات ، لزيادة فرص تبادل المعارف والخبرات ومعرفة المدى الذى وصلت إليه مشكلة المخدرات عالميا وإقليميا ووطنيا .

وبالرغم من النتائج الإيجابية التى حققتها السياسة الجنائية الدولية والوطنية ، إلا أن المجتمع الدولى يعترف صراحة بأن الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأجهزة المنشأة لهذا الغرض مازالت غير قادرة على الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما أثبتت التشريعات الجنائية الوطنية فشلها فى تحجيم مشكلة المخدرات وتضييق الخناق على مرتكبيها ، فما أوجه القصور فى السياسة الجنائية الدولية والوطنية المطبقة فى مجال مكافحة المواد المخدرة الضارة ؟

١تم إن إطلاق مبدأ إقليمية قانون العقوبات على جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية ، يؤدى إلى نتائج لا يمكن قبولها فى المجتمع الدولى ، لأن استقلال الدول وفرض سيادتها على إقليمها لا يحول دون تضامنها ، مما يقتضى خروج الدول عن مبدأ إقليمية القوانين الجنائية والاعتراف بعالمية حق العقاب فى بعض صور جرائم المخدرات ، باعتبارها جرائم ذات طبيعة دولية ،

وتستثنى من مبدأ إقليمية حق العقاب .

٢تم اختلاف السياسات العقابية التى تنتهجها بعض التشريعات الوطنية ، يجعل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية تتصف بالاختلال ، نتيجة تباين سياسات الدول فى نظرتها إلى تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى ضوء هذه النظرة نجد التشريعات الوطنية المتشددة والمعتدلة والمبيحة للتعاطى .

٣تم الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها اتفاقيات مفتوحة وتقبل التحفظ عليها ويجوز الانسحاب منها وغير قابلة للنفاذ بذاتها ، هذا ما يجعل هذه الاتفاقيات قاصرة وعاجزة عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الدولية فى مكافحة المخدرات ، وذلك بسبب غياب وعدم وضوح فكرة الجزاء ، أيا كان نوعه سياسيا أو اقتصاديا أو جنائيا فى حالة مخالفة أحكام تلك الاتفاقيات .

٤تم إن مواجهة جريمة تعاطى المخدرات تتطلب اتباع سياسة متكاملة ، تبدأ بالتوعية الشاملة لأبعاد مشكلة المخدرات ثم حصر عدد المدمنين وعلاجهم وإعادة تأهيلهم فى المجتمع من جديد، والحيلولة دون وقوعهم فى مهاوى الانحراف بمنع مخالطتهم للأشخاص المنحرفين .

٥تم مواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مرتبط أساسا بمدى التزام كل دولة من دول المجتمع الدولى بالمواثيق والتعهدات الدولية التى أرستها الجماعة الدولية ، غير أن هذا الالتزام يخضع لإرادة الدولة المطلقة من دون إلزام فعلى من جانب أطراف أخرى بالمجتمع الدولى ، إن الاتفاقيات الدولية لا تعطى للمجتمع الدولى صفة التنفيذ الإلزامى لهذه المواثيق لأى طرف .

من خلال دراستنا للاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وبعض

التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التى نحاول من خلالها المساهمة فى إثراء موضوع هذا البحث ، وهى كالتالى :

يتعيّن أن تسعى الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة تنطوى على تنظيم جديد لكافة الجوانب المختلفة لعمليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، على أن تكون استراتيچيتها متسقة مع المستجدات والمتغيرات الحديثة التى طرأت على العالم ، وعلى أن تكون بديلة للاتفاقيات الثلاث لمكافحة المخدرات (١٩٦١ ، ١٩٨٨ ، ١٩٧١) ، وعلى أن يراعى فيها :

١تم تحقيق الانسجام بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات الوطنية على مستوى المبادئ القانونية والإجراءات العملية والتدابير العلاجية والوقائية .

٢تم تشديد العقوبات على العصابات الإجرامية التى تعمل على تهريب المواد المخدرة غير المشروعة ، مع توصية الدول باتخاذ تدابير العلاج والوقاية لإنقاذ المتعاطين والمدمنين من التمادى فى الوقوع فى الانحراف والضلال ، مع الحرص على إعادة تأهيلهم وإدماجهم فى المجتمع من جديد .

٣تم ضرورة تقرير المسئولية الدولية ضد الدول التى تخل بالالتزامات الواردة بالاتفاقيات الدولية ، وكذا ضد الدول التى ليست أطرافا فيها، إذا تمادت فى عدم تنفيذ التزاماتها الدولية الخاصة بمحاربة جرائم المخدرات .

٤تم تفعيل التعاون الدولى فيما يتعلق بمبدأ العود الدولى فى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحيث يعتبر الحكم القضائى الصادر فى دولة ما على شخص ارتكب إحدى جرائم المخدرات ، سابقة للعود فى دولة أخرى ، حيث يعتبر العود دليلا ماديا على خطورته الإجرامية .

٥تم تعزيز الأنظمة الدولية المتعلقة بشهادات الاستيراد والتصدير فى حركة

التجارة الدولية للمخدرات المشروعة ، من أجل عدم تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع ، وتطبيق وتنفيذ نظام التفتيش الدورى على الشركات القائمة بعمليات تصنيع وتوزيع المؤثرات العقلية .

٦تم ضرورة النص على عدم تقادم عقوبات جرائم المخدرات ضد الأشخاص المدانين بها ، لعدم إفلاتهم من العقوبة ، وذلك بمتابعة ملاحقتهم إلى غاية القبض عليهم ، وتنفيذ الأحكام الصادرة فى حقهم .

٧تم تشجيع الدول على استخدام نظام التسليم المراقب الوطنى والدولى ، من أجل إقامة الأدلة ، وضبط كافة عناصر الشبكات الإجرامية العاملة فى أنشطة تهريب المخدرات وطنيا ودوليا .

٨تم إعادة النظر فى مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بالنص على إدراج جرائم المخدرات ضمن قائمة الجرائم التى تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، مع منح هذه المحكمة سلطة انعقاد الاختصاص القضائى لها، لمحاكمة مرتكبى جرائم المخدرات ، وتوقيع العقاب المناسب عليهم ، مع ضبط وتحديد الحالات التى ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، والحالات الأخرى التى ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية .

٩تم أما فيما يخص المكافحة والوقاية من الجرائم المرتبطة بالمخدرات ، فإنه يتعيّن إثارة الوعى الدولى والوطنى بضرورة التصدى للمخدرات ومكافحتها على مختلف الأصعدة ، والدعوة إلى احترام القواعد الأساسية للوقاية من أضرار المخدرات ، وذلك عن طريق تكثيف الجهود الدولية نحو خلق رأى عام عالمى مستنير وواع لكل أبعاد جرائم المخدرات ونتائجها المدمرة .

١٠تم للحد من خطورة جرائم المخدرات ، يتعيّن قمع الاتجار غير المشروع فى

المواد المخدرة ، عن طريق تعطيل وتجميد أنشطة شبكات العصابات الإجرامية التى تعمل على تهريب المخدرات بشتى الوسائل ، وتعزيز استعمال أساليب التسليم المراقب ، وتيسير تسليم المجرمين ، وتفعيل المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة ، ومصادرة العائدات والمعدات المتأتية من جرائم المخدرات ، وتشديد الرقابة على الحدود البرية والجوية والبحرية . وكذا السهر على مراقبة عرض المخدرات بتطبيق النظام الدولى للرقابة على المخدرات ، والعمل على القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة ، وتقديم الدعم لإقامة تنمية ريفية متكاملة ، عن طريق استبدال زراعة محاصيل زراعية مشروعة بالنباتات المخدرة .

١١تم تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تقرير التزام دولى بإجراء تسليم المجرمين مؤسسا على اتفاقيات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . ويتعيّن على الدول غير المنضمة لاتفاقيات مكافحة العقاقير المخدرة تضمين تشريعاتها الوطنية مبدأ وجوب التسليم فى الجرائم المنظمة بصفة عامة ، وجرائم المخدرات بصفة خاصة .

١٢تم ضرورة وضع حد للخطف القسرى للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات ، وذلك بعدم انتهاك اعتبارات السيادة التى تتمتع بها كل دولة على إقليمها، وأن يستبدل بذلك تيسير تسليم المجرمين بين الدول بالطرق القانونية .

١٣تم تدعيم أواصر التعاون الأمنى الدولى فى مجال مكافحة المخدرات بالتعاون القضائى الدولى وجودا وعدما، ولاسيما فى مجالات الملاحقة الجنائية للجناة وتقديمهم إلى الجهات القضائية الملاحقة لهم .

١٤تم وضع خطط أمنية تفصيلية لمكافحة جرائم المخدرات بمعرفة وزارة الداخلية

وبالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المسؤولة عن المكافحة الوطنية ، وربط هذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركى ، من أجل محاصرة عمليات تهريب المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها .

١٥تم تفعيل المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المواد المخدرة غير المشروعة ، باتخاذ ترتيبات تشريعية وطنية تضمن تجريم عمليات غسل الأموال ، تنفيذا لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨ .

١٦تم تفعيل الإجراءات الإدارية بإلغاء تراخيص المؤسسات المصرفية ، وشطبها إذا ثبت تورطها فى عمليات غسيل الأموال ، بالإضافة إلى إحالة الموظفين المتورطين فى تلك الأنشطة غير المشروعة إلى المساءلة القضائية .

١٧تم فرض رقابة دولية على البنوك تضمن سرعة تبادل المعلومات المالية ، بما فى ذلك مراقبة سجلات الشركات والمصارف المالية ، ومعرفة حركة الأموال بالقدر الذى يساعد على تحديد عائدات جرائم المخدرات وتتبعها .